وإذا جاوزت العشرة ففيه خلاف:

فقد أجازه سيبويه وبعض المتقدمين وكان أبو الحسن الأخفش لا يرى ذلك ويأباه وهو رأي أبـي عثمان المازني والمبرد والزمخشري، وتابعه ابن يعيش[1]. وقال أبو حيان: وقياس من أجاز الإعمال في ثالث ثلاثة أن يجيزه هنا على معنى متمم تسعة عشر.

وجوز الكسائي بناءه من العقود وحكى عاشر عشرين وقاس عليه إلى التسعين وأبـى ذلك سيبويه والفراء وقالا: يقال هذا الجزء العشرون زاد غيره أو كمال العشرين أو تمام العشرين أو الموفى العشرين[2].

12 ـ ونصل إلى باب تكسير ما كان عدة حروفه أربعة، ويشرح ابن خروف هذا الباب إلى أن يصل إلى قوله: وذكر هنا سلم ودمل، وليس هذا موضعهما والموضع تنضب وتناضب. وسلم وسلالم ودمل ودمامل وقع في موضع تنضب وتناضب، هذا في موضع هذا، لأن تنضب مثل كوكب

= أحدها: أن يكون المراد به واحداً من جماعة.
والآخر: أن يكون فاعلاً كسائر أسماء الفاعلين.
ومثال الأول قوله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ وقوله عز وجل: ﴿إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين﴾ وهذا النوع إضافته محضة ولا يجوز فيه أن ينون وينصب في قول أكثر النحويين وحجتهم أنه ليس مأخوذاً من فعل عامل. وأما الثاني فنحو قوله جل وعلا: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم. ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ وقوله تعالى: ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم... رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم﴾ وعلى هذا الوجه يجوز أن ينون وينصب ما بعده لأنه مأخوذ من ثلثهم وربعهم... فهو بمنزلة هذا ضارب زيداً، والنوع الأول أكثر في الاستعمال، وإذا أضيف النوع الثاني فإضافته غير محضة إذا أريد به الحال أو الاستقبال فإن أريد به الماضي لم يجز فيه إلا حذف التنوين...

(1) شرح المفصل 36/6 بتصرف. حاشية التونسي 176/2 وانظر البحر المحيط 112/6، 232/8.

(2) الهمع 153/2.